فينبغي ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم

المتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم من المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم شيا قبل اسلامه وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يكون يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفا ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون في مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سوا كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا فالصحيح في هذا التفصيل ان عرف بالنص او الاستقرا ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقاة جات مسلة التعديل على الابهام فالجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك

في

٨

قوله سوا كان كبيرا بان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب او صغيرا وهو بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة الجاحظ مع كون جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي

في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سوا كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقرا فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاول مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقاة وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الايمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به

سماعه